فلنتم اذا ان الاكثر حرامًا لم يجز الاخذ مع ان المأخوذ ليس فيه علامة تدل على تحريمه على
الخصوص واليد علامة على الملك حتى ان من سرق مال مثل هذا الرجل قطعت يده والكثرة
توجب ظنا مرسلا لا يتعلق بالعين فليكن كغالب الظن في طين الشوارع وغالب الظن
في الاختلاط بغير محصور اذا كان الاكثر هو الحرام ولا يجوز ان يستدل على هذا العموم
قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك لانه مخصوص ببعض المواضع بالا
تفاق وهو ان يريبه بعلامة في عين المال بدليل اختلاط القليل بغير المحصور فان ذلك
يوجب ريبة ومع ذلك قطعتم بانه لا يحرمه والجواب ان اليد دلالة ضعيفة كالاستصحاب
وانما يؤثر اذا سلم عن معارض قوي واذا حققنا الاختلاط وحققنا ان الحرام المخالط
موجود في الحال والمال عرضة له وتحققنا ان الاكثر هو الحرام وذلك في حق شخص معين
يعرف ماله من الحصر ظهر وجوب الاعراض عن مقتضى اليد وان لم يحمل عليه قوله صلى الله
عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك لا يبقى له محمل اذ لا يمكن ان يحمل على اختلاط حرام
قليل بحلال غير محصور اذ كان ذلك موجودًا في زمانه وكان لا يدعه وعلى اي موضع
حمل هذا كان هذا في معناه وحمله على التنزيه صرف له عن ظاهره بغير قياس فان تحريم
هذا غير بعيد عن قياس العلامات والاستصحاب وللكثرة تاثير في حق تحقيق الظن ولذا
للمجتهد وقد احتجنا حتى قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجتهد في الاواني الا اذا
كان الطاهر هو الاكثر واشترط اجتماع الاستصحاب والاجتهاد بالعلامة وقوة الكثرة
ومن قال يأخذ اي انيه اراد بلا اجتهاد بنى على مجرد الاستصحاب فجوز الشرب ايضا
فيلزمه التجويز هاهنا بمجرد علامة اليد ولا تجويز هذا في بول اشتبه بماء اذ لا استصحاب
فيه فلا نظيره ايضا في ميتة اشتبهت بذكية اذ لا استصحاب في الميتة اذ الميتة لا تدل
على الحل غير ميته وتدل في الطعام المباح على انه ملك فهاهنا اربع متعلقات استصحاب
وقلة في المخلوط او كثرة وانحصار او اتساع في المخلوط به وعلامة خاصة في عين الشي
الذي يتعلق به الاجتهاد فمن يغفل عن مجموع الاربعة ربما يغلط فيشبه بعض المسائل
بالاشبه فحصل مما ذكرناه ان المختلط في ملك شخص واحد اما ان يكون الحرام الاكثر او
اقله

اقله وكل واحد اما ان يعلم بعينه او يظن عن علامة او يتوهم والسؤال يجب في موضعين
وهو ان يكون الحرام اكثر يقينا او ظنا كالوارث تركة مجهولة لا يحتمل ان يكون كل ماله
من عينه وان كان الاقل معلومًا بالتعيين فهو محل التوقف ويكاد يشير سير
السلف وضرورة الاحوال الى الميل الى الرخصة واما الاقسام الثلاثة الباقية فالسؤال فيها
غير واجب اصلا مسئلة اذا حضر طعام انسان علم انه دخل في يده حرام من ادرار كان
او وجه اخر ولا يدري انه بقي الان ام لا فله الاكل ولا يلزمه التفتيش فيه عن الورع
ولو علم انه قد بقي منه شي ولكن لم يدر انه الاكثر ام الاقل فله ان ياخذ بانه الاقل وقد
سبق ان امر الاقل مشكل وهذا يقرب منه مسئلة اذا كان في يد المتولي للخوانك
والاوقاف او الوصايا مالان يستحق هو احدهما ولا يستحق الثاني لانه غير موصوف بتلك
الصفة فهل له ان ياخذ ما يسلمه اليه صاحب الوقف ينظر فان كانت تلك الصفة ظاهرة يعرفها
المتولي وكان المتولي ظاهر العدالة فله ان ياخذ بغير بحث لان الظن بالمتولي انه لا يصرف
اليه ما لم يصرف اليه الا من المال الذي يستحقه وان كانت الصفة خفية او كان المتولي ممن عرف من
حاله انه يخلط ولا يبالي كيف يفعل فعليه السؤال اذ ليس هاهنا يد ولا استصحاب يعول
عليه وهو وزان سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقة والهدية عند تردده فيه
لان اليد لا تخصص الهدية عن الصدقة ولا استصحاب فلا ينجي منه الا السؤال فان السؤال
حيث اسقطناه في المجهول اسقطناه بعلامة اليد والاسلام حتى لو يعلم انه مسلم واراد
ان ياكل من يده لحما من ذبيحته واحتمل ان يكون مجوسيا لم يجز له ما لم يعرف انه مسلم اذ اليد لا
تدل على الميتة ولا الصورة لا تدل على الاسلام الا اذا كان اكثر اهل البلد مسلمين فيجوز ان
يظن بالذي ليس عليه علامة الكفر انه مسلم وان كان الخطأ ممكنا فيه فلا ينبغي ان يلتبس
المواضع التي تشهد فيها اليد والحال بالتي لا تشهد مسئلة له ان يشتري في البلد
دارا وان علم انها تشتمل على دور مغصوبة لان ذلك اختلاط بغير محصور ولكن السؤال
احتياط وورع وان كان في سكة عشر دور احدها مغصوبة او وقف لم يجز الشري ما لم يتميز
وجب البحث عنها ومن دخل بلدة وفيها رباطات خصص بوقفها ارباب المذهب وهو على مذهب

Copyright © King Saud University